

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون في مجال الصحة العامة والعلوم الطبية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**ق ر ر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق تعاون في مجال الصحة العامة والعلوم الطبية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٤ م ) .

## اتفاق تعاون

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص

فى مجال الصحة العامة والعلوم الطبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"

أخذا فى الاعتبار علاقات الصداقة القائمة بين البلدين

ورغبة منهما فى دفع أوجه التعاون فى مجال الصحة العامة والعلوم الطبية .

فقد اتفقتا على ما يلى :

### ( المادة ١ )

يقوم الطرفان المتعاقدان بتطوير وتوسيع التعاون فى مجال الصحة والعلوم الطبية على أساس المعاملة بالمثل وفقاً للتشريعات النافذة فى البلدين . ويشمل هذا التعاون المجالات الآتية :

( أ ) تبادل الإحصائيات والمعلومات الوبائية فى مجال البرامج الوقائية والمجالات

المختلفة للصحة مثل برنامج مكافحة الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى

والأمراض المنقولة جنسياً وأمراض القلب والسرطان وصحة الفم والبرنامج الموسع

للتطعيمات والأدوية وأنيميا البحر المتوسط .

(ب) تبادل الخبرات فى مجال التحكم فى الأمراض المعدية .

(ج) التعاون فى مجال تدريب العاملين فى مجال الصحة .

(د) تبادل المعلومات الخاصة بالنظم الصحية القائمة وطرق تمويلها .

(هـ) تبادل المعلومات فى مجال الصناعات الدوائية وتنمية طرق ضمان

الجودة وتقنياتها .

(و) تبادل المعلومات من أجل تنمية وتنفيذ المراقبة الطبية .

- (ز) التعاون فى مجال صحة البيئة مع التركيز على برامج سلامة الأغذية ومراقبة المياه والسيطرة على الحشرات الناقلة للأمراض والبرامج الخاصة بصحة العاملين .
- (ح) تبادل المعلومات فى مجال برامج صحة الأم والطفل وكذلك برامج رعاية المسنين .
- (ط) تبادل المعلومات فى مجال العلاج بالمياه المعدنية وكذلك برامج العلاج الطبيعى .
- هذه المجالات المشار إليها للاسترشاد فقط ولا تمنع من التعاون فى المجالات الأخرى التى يمكن للطرفين المتعاقدين الاتفاق عليها .

#### ( المادة ٢ )

يقدم الطرفان المتعاقدان أولوية للتعاون فى المجالات الآتية :

- ( أ ) تبادل المعلومات والخبرات فى مجال التكنولوجيا والتدريب .
- (ب) تبادل زيارات الأطباء والصيادلة والتمريض والإداريين الصحيين والتخصصات الأخرى .
- (ج) الاتصال المباشر بين المعاهد والهيئات الصحية المناظرة فى كل من البلدين .

#### ( المادة ٣ )

يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبرة فى مجالات اكتساب المهارات التدريبية والتخصصية للكوادر الطبية وكذلك على طرق وأساليب المنشورات والنصوص والمواد التعليمية والإعلامية .

#### ( المادة ٤ )

يتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون فى المجالات الصحية ذات الاهتمام المشترك على المستوى الدولى ، وخاصة فى إطار منظمة الصحة العالمية .

#### ( المادة ٥ )

يتم الاتفاق بين الطرفين على البرامج وعلى عدد الزيارات المتبادلة للخبراء والمستولين والفنيين وغيرهم ممن وردت الإشارة إليهم بالمادة (٢) من هذا الاتفاق .

( المادة ٦ )

يتحمل كل طرف التكاليف الكاملة لزيارات مسئوليتها وخبرائها وغيرهم فى أرض الطرف الآخر .

( المادة ٧ )

يقوم الطرف المضيف فى حالة حدوث مرض مفاجئ لأحد الزائرين ممن وردت الإشارة إليهم بالمادة (٢) من هذا الاتفاق بتحمل نفقات العلاج على أرضه .

( المادة ٨ )

يمكن للطرفين المتعاقدين إبرام بروتوكولات - استناداً إلى هذا الاتفاق - تتضمن برامج تعاون مشترك فى مجالات محددة يتفق عليها .

( المادة ٩ )

١ - يتم التصديق على هذا الاتفاق طبقاً للقوانين والقوانين الداخلية المتبعة فى البلدين .  
٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند إخطار كل طرف الطرف الآخر باكتمال الإجراءات الدستورية وذلك بالطرق الدبلوماسية ويكون تاريخ آخر إخطار هو تاريخ النفاذ .  
٣ - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، ويجدد لمدة مماثلة . ويمكن لأحد الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية قبل ستة شهور برغبته فى إنهائه .

حرر فى القاهرة بتاريخ أكتوبر ٢٠٠٠ من أصلين بكل من اللغات العربية واليونانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية قبرص

عن حكومة جمهورية مصر العربية

/ / سيمون ماتزيس

/ / إسماعيل سلام